نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العدد ١٤١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩

العراق:

الحصار المفروض على العراق الى متى..؟

ربط قرار مجلس الأمن رقم ١٢٨٤ الصادر يوم ١٧ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩ مسألة «تعليق» العقوبات المفروضة على العراق بتسوية الملفات الثلاثة للأزمة العراقية، وهى : الملف الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، والملف الخاص بتخفيف معاناة الشعب العراقي، وأخيراً الملف الخاص بالأسرى والمفقودين الكويتيين والممتلكات الكويتية.

– فيما يتعلق بتخفيف المعاناة عن الشعب العراقي، أشار القرار بأن الهدف الأساسي من وراء تعليق العقوبات هو «تحسين الحالة الإنسانية في العراق» .، ولذلك ألغى سقف كمية النفط الذى يسمح للعراق بتصديرها بموجب قرار «النفط للغذاء»، ونص على التعجيل بالموافقة على وجه السرعة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكين العراق من زيادة صادراته من النفط والمنتجات النفطية. كما سمح لشركات النفط الأجنبية بالعمل والاستثمار فى العراق، وأقر النظر فى إجراءات تسمح بإستخدام طرق تصدير اضافية للنفط ومشتقاته. ونص كذلك على إعداد قوائم الاصناف الإنسانية ، بما فيها المواد الغذائية والطبية والصيدلانية والزراعية والتعليمية الأساسية أو القياسية «غير ذات الاستعمال المزدوج» كى تتم الموافقة عليها من قبل الأمين العام دون عرضها على لجنة العقوبات . كما سمح القرار بإستخدام أموال العراق المودعة بموجب قرار «النفط للغذاء» لشراء السلع المنتجة محليا وبالوفاء بالتكلفة المحلية للاحتياجات المدنية الضرورية التى يجرى تمويلها وفقا لقرار النفط للغذاء كما حدد القرار فترة يومين للبت فى جميع الطلبات المتعلقة بالحاجات الإنسانية المدنية المقدمة للجنة العقوبات. وسمح برحلات الطيران الخاصة لأداء فريضة الحج.

– وكذلك ربط القرار بين «تعليق»العقوبات واستجابة العراق الكاملة لقرارات مجلس الأمن بخصوص قضية الأسري والمفقودين واعادة الممتلكات الكويتية.

– وفيما يخص ملف نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، ربط القرار بين تجديد «تعليق» العقوبات وتعاون العراق مع اللجنة الجديدة للرصد والتحقيق والتفتيش «انموفيك» ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وامتثاله لبرامجها. ويلزم القرار الحكومة العراقية بأن تسمح لأعضاء «انموفيك» بالتفتيش الفوري وغير المشروط على أى من المواقع والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل واستجواب أى من المسئولين. وتختلف لجنة «انموفيك» عن «اونسكوم» التى أوقفت العراق التعامل معها فى نهاية عام ١٩٩٨ بسبب انكشاف انحيازاتها الواضحة ودورها التجسسى، حيث نص القرار على أن يراعى فى اختيار المفتشين (أعضاء اللجنة) انتماؤهم لأوسع قاعدة جغرافية– سياسية ممكنة، وانشأ القرار رابطة «للمفوضين» تقوم بمراقبة أعمال «انموفيك» وألزم الرئيس التنفيذى للجنة بتقديم التقرير حول السياسة العامة المتبعة الى مجموعة المفوضين للبت فيها.

وقد أنهى القرار ١٢٨٤، الذى يعد رقم ٤٩ فى سلسلة القرارات التى أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن العراق منذ عام ١٩٩٠، حالة

فى هذا العدد

ص ٣ – ٥
حالة حقوق الإنسان فى العراق والسودان

ص ٦
جرائم مؤسفة فى قرية الكشح بصعيد مصر

ص ٧
مستقبل حقوق الإنسان فى السودان بعد الأحداث الأخيرة

ص ٨
أحداث دامية فى لبنان مع مطلع القرن الجديد

ص ٩
انتهاء العمل بقانون الوئام المدنى والعفو عن أعضاء الجيش الإسلامى للإنقاذ فى الجزائر

ص ١١
تواصل الاجراءات القمعية ضد المعارضين للتطبيع مع اسرائيل فى موريتانيا

ص ١٢
تواصل الإنتهاكات الإسرائيلية

ص ١٥
مؤتمر نشطاء حقوق الإنسان على أبواب قرن جديد

الانقسام الحاد بين الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن فى شأن تعاطي المجلس مع المسألة العراقية فى أعقاب الأزمة بين العراق ولجنة «اونسكوم» فى العام ١٩٩٨ . وقد طرحت خلال تلك الفترة ثلاثة مشاريع رئيسية للتعاطى مع الأزمة فشلت فى الحصول على اجماع الاعضاء الدائمين وهى: المشروع الروسي- الصينى، والمشروع الفرنسي ، والمشروع البريطاني- الهولندي الذى جرى إقراره فى إطار «صفقة أو مساومة» سياسية بين الولايات المتحدة وروسيا ، بعد ادخال بعض التعديلات على اللغة المستخدمة فى مشروع القرار.

وكان الخلاف الرئيسى بين الطرح الروسي- الصينى- الفرنسي من جهة والطرح البريطاني من جهة أخرى يتركز على قضية « نزع أسلحة الدمار الشامل» . ففى حين انطلق الطرح الأول من موقف أقرب إلى الاعتقاد بأن «أسلحة الدمار الشامل» العراقية قد دمرت، وأن العراق لم يعد قادراً بوضعه الراهن على تهديد أمن جيرانه، ولكنه من ناحية قد يشكل تهديدا فى المستقبل إذا ما أتيحت له الفرصة لاعادة التسلح. لذلك اقترحت هذه الدول استبدال لجنة «التفتيش» بلجنة «مراقبة» الأسلحة يكون هدفها الرئيسى الحد من عودة العراق لإمتلاك أسلحة دمار شامل. بينما كان الطرح البريطاني يرفض المنطق السابق ، ويرى أن العراق مازال يمتلك أسلحة دمار شامل و أنه مازال يمثل تهديدا لأمن دول الخليج، ومن ثم يجب ان تستمر لجنة « التفتيش ونزع الأسلحة» .

وكان العامل الحاسم فى المفاضلة بين المشاريع السابقة هو الموقف الامريكي، الذى يضع شروطا شديدة القسوة لتعليق العقوبات المفروضة على العراق ، تهدف الى استمرار بقائه رهن للوصاية الامريكية. وهو ما انعكس على القرار ١٢٨٤ الذى ينطلق من التأكيد على «عدم نظافة العراق» من أسلحة الدمار الشامل وضرورة استجابة بغداد لقرار وقف اطلاق النار رقم ٦٨٧ قبل الرفع النهائى للعقوبات. كما لم يظهر القرار أى مرونة فيما يتعلق بنزع الأسلحة، وترك شروط رفع العقوبات غامضة وبالتالي يبقيها خاضعة للتفسير الأمريكي. كما جعل القرار تجديد «تعليق» العقوبات مشروطا بموافقة مجلس الأمن بما يعطى واشنطن حق النقض، فيما تعتبر عودة العقوبات مسألة «تلقائية» تنفذ خلال خمسة أيام بمجرد استلام تقرير سلبى من «انموفيك». وكذلك ترك القرار اسلوب الرقابة المالية على العوائد العراقية غامضاً بما يترك الباب مفتوحاً لإستمرار الوصاية على واردات العراق.

والخلاصة،كما تراها المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن انقياد مجلس الأمن وراء المفهوم الامريكى أفرغ القرار الجديد من أية فعالية باتجاه الاستجابة لاحتياجات العراق الضرورية والملحة، وأعاد الوقف برمته إلى ما كان عليه عشية قبول العراق لصيغة «النفط مقابل الغذاء». وحتى تكون «الرسالة» واضحة فقد حاولت الولايات المتحدة أن تتوج ذلك بتنصيب رالف اكيوس رئيسا للجنة الجديدة لنزع سلاح العراق . وهى رسالة نفهمها جيداً، حتى وأن لم يتم تعيين اكيوس نتيجة اعتراضات ثلاث من الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن. لكن يظل الأهم- فى تقدير المنظمة- هو نوع الاستجابة التى تقع على عاتقنا على الساحة العربية لوقف جريمة القتل البطئ لشعب العراق.. بدءا بحشد الجهود من أجل وضع حد فورى لمشاركة الحكومات العربية فى الحصار المفروض على العراق، وهو أضعف الايمان.

وقائع ومتابعات .. تتمات

المغرب: جدل حول قضية المفقودين والتعويضات

تصاعدت مع نهاية شهر ديسمبر/كانون الأول الماضي حدة الجدل حول ملف التعويضات لضحايا الاختفاء القسرى والاعتقال التعسفي وعائلاتهم فى المغرب. فمن ناحية وجهت العديد من المنظمات الحقوقية والأحزاب السياسية إنتقادات شديدة للمنهج الذى يعتمده «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان» فى التعاطى مع الملف وتجاهله مطالب تلك الدوائر بالكشف عن المسئولين المتورطين عن ارتكاب تلك الجرائم ومحاكمتهم منعاً «لإفلاتهم من العقاب» ولتحقيق العدالة. ومن ناحية أخرى، اعتبرت المصادر الحكومية أن تشكيل «هيئة التحقيق المستقلة لتعويض الضحايا» مبادرة بالغة القوة، وأعلن السيد محمد أوجار وزير حقوق الإنسان المغربي أن هدف المبادرة هو مصالحة المغاربة مع تاريخهم ورد الاعتبار للضحايا، وإقرار مسئولية الدولة عبر اعتماد «مبدأ التعويض العادل» .

كما أعلن المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان أنه انجز ١٧٠٠ ملف تتعلق بطلبات الحصول على تعويضات

وفيما رحبت الدوائر الحقوقية ومنظمات حقوق الإنسان بالاجراءات السابقة إلا أنها رفضت الربط بين مبدأ التعويض والسكوت عن معرفة ومحاسبة المسئولين عن ارتكاب جرائم الاختفاء القسرى. ودعت إلى ضرورة تشكيل لجنة مستقلة تحظى بثقة ضحايا الانتهاكات وعائلاتهم تكون مهمتها اجلاء الحقيقة والعمل على تسليم رفات المتوفين لأسرهم، واطلاق سراح المختفين الذين مازالوا على قيد الحياة.

حقوق الإنسان فى العراق - تقرير المقرر الخاص

حال السكرتير العام للأمم المتحدة إلى أعضاء الجمعية العامة- فى دورتها الرابعة والخمسين- تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المؤقت، عن موقف حقوق الإنسان فى العراق وفقاً لقرار اللجنة رقم ١٩٩٩/١٤ . ويتكون التقرير من ثلاث أجزاء على النحو التالي:

الجزء الأول (المقدمة) ويعرب فيها المقرر الخاص عن أسفه لعدم استجابة حكومة العراق لدعوة التعاون مع آليات حقوق الإنسان، والمتمثل فى عدم توجيه دعوة للمقرر الخاص لزيارة العراق منذ عام ١٩٩٢ ورفض نشر مراقبين لحقوق الإنسان، الأمر الذى يضطر المقرر للاعتماد على مصادره الخاصة ومايرد إليه من تقارير موثقة عن الأوضاع فى العراق .

يعرض الجزء الثانى حالة الحقوق السياسية والمدنية والتى تنتهك بالجملة بما فى ذلك حق الحياة، والاعتقال، والتعذيب، والاختفاء القسرى، والحق فى المحاكمة العادلة، وحرية الحركة. وقد وضح ذلك فى ظاهرة القصف العشوائى للأحياء السكنية والقتل العشوائى . ففى أواخر مارس/آذار ١٩٩٩ نفذت بواسطة قوات الأمن وتحت الاشراف المباشر للدولة عملية إعدام موجزة لواحد وعشرين شخصاً سبق القبض عليهم واعتقالهم للاشتباه فى مشاركتهم فى الاضطرابات التى نشبت فى منطقة البصرة فى ١٧ مارس/آذار ١٩٩٩ . وقد نفذت عملية الاعدام بعد تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة فى مركز اعتقال «البصرة» ثم دفنهم فى مقبرة جماعية فى ضاحية «بيرجيسية» قرب مدينة الزبير.

إضافة إلى ذلك نفذت السلطات العراقية سياسة العقاب الجماعى لأسر الضحايا بتدمير المنازل والاعتقال الجماعى. ومازالت التقارير ترد عن ظاهرة الاعدام الجماعى للسجناء بسجنى «أبو غريب» و«الرضوانية » . ومن ذلك قيام السلطات الأمنية فى ١٩٩٩/٤/١٧ بإعدام عدد من السجناء المتهمين بإرتكاب أعمال «خيانة» فى سجن أبو غريب، حيث يحتفظ المقرر الخاص بقائمة تضم ٥٦ من هؤلاء الضحايا من بينهم ١٦ من بغداد والباقى من محافظات بابل، كربلاء، النجف، القادسية، الواسط، متاينا، ميسان، ذي قار والبصرة. ومن ذلك أيضا قيام السلطات فى ١٠ أغسطس/آب ١٩٩٩ بإعدام ٢٦ سجيناً فى نفس السجن، سبق الحكم بإعدامهم بتهمة قتل بعض أعضاء قوات الأمن والشرطة فى بابل والبصرة والقادسية.

هذا ويشكل الاختفاء القسرى فى العراق ظاهرة لانظير لها، خاصة فيما يتعلق بالأقليات العراقية، حيث فشلت الحكومة فى مواجهة الظروف والملابسات التى تتيح اتساع هذه الظاهرة، بل وتمنح حصانة لمرتكبيها ضد العقاب والمساءلة. وقد خلص الفريق العامل الخاص بحالات الاختفاء القسرى فى تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان إلى فشل الحكومة العراقية فى إجلاء مصير حوالى ١٦٠٠٠ حالة اختفاء قسرى.

وقد طالت ظاهرة الاختفاء القسرى فى العراق جماعات من الأقلية الكردية خلال عمليات الأنفال فى عام ١٩٨٨ ، ومن الشيعة فى خلال عمليات الترحيل والطرد إلى إيران فى السبعينيات وبداية الثمانينيات. هذا مع تكرار هذه الاختفاءات فى أعقاب انتفاضة الشيعة فى الجنوب، والاكراد فى الشمال فى عام ١٩٩١. ويشمل الاختفاء المشتبه فى قيامهم بأنشطة معارضة أو ذوى انتماءات قبلية أو دينية معينة أو المحتجزين كرهائن لاجبار اقاربهم على تسليم أنفسهم.

ويرتبط بالاختفاء القسرى رفض الحكومة العراقية حضور اجتماعات «اللجنة الثلاثية» لبحث حالات الكويتيين المختفين والمفقودين منذ الغزو العراقى للكويت فى عام ١٩٩٠.

من ناحية أخرى، وردت للمقرر الخاص تقارير عن انتهاكات السلطة بشن عمليات عسكرية لقصف وهدم منازل بعض القبائل من عناصر المعارضة. كما حدث فى عدة مناطق بالبصرة (٥٢ منزلا) ، وفى الزبير(٥منازل) وفى الكوفة (٧) وفى أبو الخصيب (١٢) منذ بداية ١٩٩٩ . وشمل تدمير المنازل بالبلدوزرات ٦ منازل فى بغداد بعد اعتقال سكانها .

ويتناول الجزء الثالث الموقف الحالى بالنسبة للغذاء والرعاية الصحية، ويسجل المقرر الخاص أنه حتى أخر يوليو/تموز ١٩٩٩ بلغت نسبة المواد الغذائية التى تم توزيعها ووصولها إلى المستهلك النهائى ٨٦٪ من جملة المواد التى وصلت للعراق . ولكن استمر القصور فى سلة الغذاء، والعجز بصفة خاصة فيما يتعلق بمصادر البروتين كالبقول ومنتجات الألبان، نتيجة تأخر وصول المحاصيل أو تأخر تعليمات وزارة التجارة. وتم تغطية ١٢٪ من محتويات سلة الغذاء من خلال القروض الحكومية.

أما فى مجال الأدوية والامدادات والمعدات الطبية، فقد بلغت نسبة الموزع منها على المستهلك النهائى ٦٣٫٦٪ بينما ظل الباقى فى المخازن، وتم تعديل النسبة بين الأدوية والمعدات الطبية إلى نسبة ٥٠٪ إلى ٥٠٪ من جملة المخصصات الصحية. ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن ١٥٪ من مخزون المعدات الطبية التى لم توزع إما لعدم وفائها بمعدلات الجودة أو لارتباطها بوصول إكسسوارات مكملة لها. كما اقتصرت نسبة توزيع قطع الغيار على ٥٢٪ فقط نتيجة لتخزينها مركزياً وارتباط توزيعهم فى برامجها للأدوية اللازمة للأمراض المزمنة.

وقد أثبتت الاحصائيات التى قامت بها «اليونيسيف» بالمشاركة مع الحكومة العراقية وبدعم فنى من منظمة الصحة العالمية أنه فى المحافظات ذات الكثافة السكانية المرتفعة فى جنوب ووسط العراق، بلغت معدلات وفيات الأطفال نسبة أكثر من ضعف معدلات الوفاة فى السنوات العشر السابقة.

ويخلص المقرر فى النهاية إلى عدم وفاء الحكومة العراقية بالتزاماتها بمقتضى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعدم اتخاذها الخطوات المناسبة للاستفادة القصوى من مواردها بما فى ذلك «المساعدة والتعاون الدولى» لضمان الحق فى مستوى مناسب من المعيشة بما يشمل الغذاء والكساء والمسكن والرعاية الصحية. بل ومحاولة استغلال الموقف لإثراء الحكومة من

خلال التهريب. كما أعرب المقرر عن أسفه لرفض حكومة العراق توصيات اليونيسيف بمنح أولوية لتغذية الأطفال والرعاية الصحية للأمهات.

وأعرب المقرر عن أنه فى ظل الهيكل التنظيمى الحالى للدولة والقائم على احتكار الحزب الواحد وغياب مشروع ديمقراطى، وغياب تواجد أى مؤسسة قادرة على رقابة سوء استغلال السلطة، فإنه ليس من المنتظر أن يتمتع العراقيون فى المستقبل المنظور بأى احترام لحقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان فى السودان.. تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ٢٧ يوليو ١٩٩٩ مد مهمة المقرر الخاص لحقوق الإنسان فى السودان سنة أخرى. وقد أحال السكرتير العام إلى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والخمسين تقرير المقرر الخاص المؤقت عن موقف حقوق الإنسان.

وقد تضمن التقرير الاشارة إلى بعض التطورات الايجابية لموقف حقوق الإنسان فى السودان، نتيجة بعض التطورات السياسية الايجابية أو التقدم فى اتجاه الاطراف المتصارعة نحو التسوية السلمية « من الداخل» أو بعض المبادرات الحكومية المشجعة. وإن كان ذلك لاينفى عدم استقرار الموقف واستمرار وقوع الاشتباكات فى مناطق الصراع، بما تحمله من تهديد لحقوق الإنسان بالنسبة للمدنيين خاصة النساء والاطفال. هذا مع استمرار وقوع بعض الانتهاكات فى ممارسات السلطة، فيما يتعلق بحق الحياة وحرية التنقل وحرية التجمع والتنظيم وحرية الرأى والتعبير، خاصة فى مجال الصحافة. وتتلخص أهم النقاط التى ركز عليها التقرير فيما يلى :

لاعراب عن ارتياحه لما أسفرت عنه مباحثات «الايجاد» للسلام من مد وقف اطلاق النار فى منطقة بحر الغزال- أكثر المناطق تأثراً بالمجاعة- لمدة ٣ أشهر حتى ١٥ اكتوبر ١٩٩٩. واعلان حكومة السودان من جانبها فى ٥ أغسطس/آب وقف اطلاق النار لمدة ٧٠ يوماً لتسهيل وصول المساعدة الانسانية لكل المناطق المحتاجة . كما أسفرت المحادثات بين ممثلى «الدينكا» و«النوير» فى مؤتمر المصالحة بينهما الذى عقد فى الفترة من ٢/٢٧ إلى ١٩٩٩/٣/٨ تحت رعاية «مجلس كنائس السودان» عن اتفاق للوقف الدائم لاطلاق النار بينهما بعد ٧ سنوات ونصف من الصراع المسلح . كما عقد تحت رعاية الحكومة السودانية «مؤتمر» بين قبائل المساليت الافريقية والقبائل العربية فى منطقة «دارفور» الغربية أسفر عن اتفاقية سلام بينهما.

الاشارة إلى الدستور السودانى الجديد وماتضمنه من حقوق ومواد مستحدثة، وخاصة حق المرأة السودانية فى منح جنسيتها للأبناء بصرف النظر عن جنسية الأب، مع ملاحظة غموض بعض نصوص الدستور . هذا مع امكان ورود قيود بحكم القانون على تطبيق مواد الدستور المتعلقة بحق الإنسان فى الحياة (م٢٠) وحرية الحركة (م٢٣) وحرية العقيدة والعبادة (م٢٤) وحرية الفكر والتعبير (م٢٥) وخصوصية الاتصالات (م٢٩). مما يستلزم مراعاة التشريعات المستقبلية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ولاحظ المقرر الخاص عدم شمول المادة ٢١ من الدستور و الخاصة بالمساواة كل المعايير التى قد تتخذ أساساً للتفرقة مقتصرة على الجنس والعنصر والعقيدة الدينية، وعدم كفاية المواد الخاصة بالاعتقال والمحاكمة والحق فى البراءة (م٣٠،٣٢). ويسجل المخاوف من الاتجاه لارساء دولة تيوقراطية مما يهدد فرص التوصل إلى تسوية سلمية بالنظر لمطالب جيش التحرير الشعبى بإنشاء دولة علمانية.

يسجل التقرير دخول قانون «تنظيم التوالى» حيز التنفيذ منذ ١ يناير ١٩٩٩ وتسجيل حوالى ٣٣ حزباً سياسياً وفقاً لنظام القانون، مما يعتبر ظاهرة إيجابية وان كان القانون يثير الشكوك لغموض مصطلح التوالى. ومازال الحزبين الشماليين التقليديين (الأمة والاتحاد الديمقراطى) بدون تسجيل. ومن ناحية أخرى يستدعى إعمال الدستور مراجعة التشريعات القائمة لتوفيقها مع نصوصه وتشمل ١٥ قانوناً معروضة على المحكمة الدستورية العليا. ومنها تشريعات الطوارئ التى لم تعد سارية إلا فى بعض محافظات الجنوب. وقانون «الأمن الوطنى» الصادر فى عام ١٩٩٤، وكان يتيح مزايا وصلاحيات وحصانة لقوات الأمن تكاد تجعل من السودان دولة بوليسية. وقد أقر المجلس الوطنى فعلا فى ١٤ يوليو/تموز ١٩٩٩ قانوناً معدلاً «للأمن الوطنى» يقضى بتعديل نظام الاعتقال وتحسين ضوابطه وإنشاء وزارة لشئون الأمن الوطنى لمراقبة تطبيق القانون وما يكفله من حماية..

سماح الحكومة السودانية بارسال بعثة مشتركة من وكالات الأمم المتحدة لتحديد الاحتياجات الانسانية فى المناطق تحت سيطرة قوات التمرد بجبال النوبة فى الفترة من ٢١ إلى ٢٤ يونيو ١٩٩٩. مما أثبت حرج الموقف بالنسبة للمدنيين، خاصة النساء والاطفال إزاء الاعتبارات الأمنية المعوقة لتسليم المعونات الإنسانية .

ومن ناحية أخرى، بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان الذى يطالب بتمثيل دائم لمفوضية حقوق الإنسان فى السودان، وبناء على طلب حكومة السودان خصصت، المفوضية بعثة منها لتقدير الاحتياجات واستكشاف سبل وأساليب وضع برنامج للمساعدة الفنية فى مجال حقوق الإنسان وقامت بزيارة الخرطوم، وكادوقلى، وجوبا الاستوائية بالاضافة لكينيا فى الفترة من ٤ إلى ٢٦ سبتمبر ١٩٩٩ لاجراء الاستشارات اللازمة. ويرى المقرر الخاص ضرورة وضع خطة متابعة للاحتياجات الانسانية (الأمن الغذائى، تلوث المياه وندرتها ، الرعاية الصحية، التعليم الأساسى) وخاصة للمرحلين والنساء والاطفال مع ضرورة تضمن الخطة حماية حقوق الإنسان فى السودان.

الاشادة بقرار الحكومة فى مايو/ آيار ١٩٩٩ بإنشاء لجنة مكافحة اختطاف النساء والاطفال باعتباره مبادرة بناءة لمكافحة مظهرين من مظاهر الرق لقيت ترحيبا من المجتمع المدنى السودانى، خاصة فى المناطق الأكثر تعرضا للظاهرة (كردفان،

دارفور، بحر الغزال) ومن الجماعة الدولية خاصة اليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان. وقد أنشأت اللجنة علاقات مع مسئولى الحكومة ووكالات الأمم المتحدة لانشاء قاعدة بيانات لتسجيل ومتابعة الحالات ونجحت فى إعادة بعضهم لأسرهم.

الترحيب بتعهد حكومة السودان وميليشيات جيش التحرير بحماية الاطفال المضارين من الحرب، ومنح هذا الموضوع أولوية على جدول مباحثات «الايجاد» للسلام، ووقف استعمال الالغام ضد الاشخاص فى مناطق النزاع وممارسات تجنيد الأطفال ، وتسريح وإعادة تأهيل الأطفال المحاربين وترحيل الأطفال المختطفين من شمال أوغندا.

الاشارة إلى ماتضيفه الصناعة البترولية فى اقليم أعالى النيل الغربى بالجنوب وتصدير البترول – رغم مساهمتهما فى تحسين الاقتصاد السودانى– من تعقيدات للصراع فى المنطقة، خاصة بعد تشغيل خط الأنابيب بين شمال بنتيو وميناء بشاير على البحر الأحمر، واعتزام تنفيذ خطط مد الخط إلى الحقول فى جنوب بنتيو. ذلك نظراً لما يرتبط بها من أهمية عسكرية وابعاد استراتيجية تؤجج الصراع حول حق السيطرة وتوفير الأمن للمنطقة، أخذاً فى الاعتبار أن غالبية سكانها من «النوير» بالاضافة إلى أقلية من الدينكا . حيث هددت المعارضة بشن هجمات على الصناعة البترولية فى حالة بدء التصدير قبل الوصول إلى تسوية سلمية ونفذت بعض هذه الهجمات فعلاً فى شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ . بينما ترتكز الحكومة فى حماية الانتاج على عمليات الترحيل الاجبارى للسكان لاخلاء مالايقل عن ١٠٠ كم٢ حول الآبار من المدنيين الجنوبيين المشتبه فى تأييدهم لجيش التحرير الشعبى (تم فعلاً ترحيل من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠) وذلك من خلال عمليات قصف المدفعية والطيران وتدمير عدة قرى . كما تعمد أيضاً إلى تكريس الانقسام بين الميليشيات المتصارعة فى المنطقة وكلها من النوير– بعضها بقيادة فاولينو ماتيب والأخرى بقيادة ريك ماشار– وذلك بتسليح كلا الجانبين لضمان سيطرتها. ولاشك أن وقوع ضحايا من قتلى ومصابين ومختطفين وطنيين وأجانب ومرحلين يهدد حقوق الإنسان فى المنطقة ويهدد اتفاق السلام الموقع بين جماعات التمرد والحكومة فى ابريل /نيسان ١٩٩٧ ، كما يهدد فرص وحدة قبائل الجنوب(حادث اختطاف ٢٣ فني صيني، حادث اغتيال كاربينو كوانين ومايرتبط به من ملابسات وتداعيات) .

– الأسف لوقوع العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، أهمها حالات الاعتقال التعسفى ومن قبيل ذلك القبض على بعض الصحفيين ومراسلي وكالات الأنباء ورؤساء تحرير ٣ صحف رئيسية، واعتقال ٢٤ من طلبة الجامعة الأهلية فى الخرطوم ومعاقبتهم بالجلد والغرامة لارتداء أزياء غير مناسبة، واعتقال ٢٧ من المدنيين الجنوبيين بتهمة التآمر وقرار محاكمة ٢١ منهم أمام محكمة عسكرية.

وشكلت الاعتقالات فى بعض الأحيان مساساً بحرية التجمع مثل اعتقال ١٠٢ من المشاركين فى مؤتمر صحفى لاعلان تشكيل حزب جديد (جبهة القوى الديمقراطية) ، كما طالت بعض العاملين بوكالات الأمم المتحدة (الضابط العامل مع اليونيسيف وزوجته) ،كما انتهكت حرية الصحافة والرأى من خلال ايقاف بعض الصحف الحكومية أو الخاصة (الصحافة، الرأى الآخر، ألوان، البيان) . وقد بلغت سوء أحوال السجون درجة أدت إلى وفاة ١٦ طفلاً من المصاحبين لأمهاتهم فى سجن أم درمان مما أضطر السلطات للأفراج عن ٨٢٧ من النساء المعتقلات . ووردت مزاعم عن حوادث قتل وتعذيب.

الطريق غير الآمن.. تقرير المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان حول الممر الآمن

أصدر المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان يوم ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ تقريراً خاصاً حول «الممر الآمن » الذى يربط بين قطاع غزة وترقوميا بالخليل، و الذى تم افتتاحه بتاريخ١٩٩٩/١٠/٢٥بعد تأخر دام عدة سنوات. ويهدف التقرير إلى الوقوف بشكل عينى على واقع الممر من خلال استعراض الاجراءات والممارسات التى يتخذها الجانب الإسرائيلى بحق الفلسطينين فى استخدام هذا الممر بهدف تحديد إلى أى مدى تكفل هذه الاجراءات حق الفلسطينيين فى حرية الحركة، ومدى اتفاقه، مع الأعراف والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والاتفاقيات السياسية الموقعة بين الجانبين الإسرائيلى والفلسطينى فى هذا الشأن.

ولاحظ التقرير أنه على الرغم من تأكيد الاتفاقيات الدولية على الحق فى حرية التنقل والمرور كحق إنساني وتأكيد الاتفاقيات السياسية الموقعة بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية على الوحدة الجغرافية للضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى حق المواطن الفلسطينى فى حرية الحركة والمرور بينها.. إلا ان البرتوكول الخاص بالممر الآمن– والذى يتكون من إحدى عشر مادة – يحد من قدرة الفلسطينيين على استخدام هذا الحق ومن إمكانية تحقيق الوحدة الجغرافية بين الضفة والقطاع، حيث احتفظت اسرائيل لنفسها بالحق فى تحديد أوقات تشغيل طرق الممر الآمن وأوقات اغلاقها وفقاً لمصالحها الأمنية، كما امتلكت الصلاحية المطلقة فى تحديد عدد وطبيعة الأشخاص المسموح لهم باستخدام الممر ، وفى انشاء نقاط تفتيش عليه دون أى مشاركة من الجانب الفلسطينى فى اجراءات التفتيش تلك.

ويخلص التقرير إلى أن مواد البروتوكول الخاص بالممر الآمن بين الضفة والقطاع تشكل انتهاكاً واضحاً لمواد الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات السياسية الموقعة بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية، وأبقيت مسألة كفالة حق الفلسطينين فى حرية المرور والحركة بين الضفة والقطاع مرهونة بيد إسرائيل تقررها المصالح الأمنية الإسرائيلية دون النظر لأى اعتبارات أخرى.

مصر:

جرائم مؤسفة فى قرية الكشح والمنظمة تحذر من إساءة إستخدامها

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق بالغ الأحداث الدامية التى شهدتها قرية الكشح بمحافظة سوهاج والقرى المحيطة بها بين المواطنين المسلمين والأقباط، والتى أسفرت، حسب البيان الصادر عن وزارة الداخلية، عن مقتل ٢٠ من المواطنين (من بينهم ١٨ مواطنا قبطيا) وجرح ٣٣ أخرين، فضلا عن تدمير وحرق ٣٣ محلا تجاريا ومنزلا ونهب محتوياتها .

وكانت أحداث العنف الاجتماعى التى شهدتها الكشح، قد بدأت يوم الجمعة ٣١ديسمبر/كانون الأول بمشادة عادية بين تاجر مسلم وآخر مسيحى من أبناء القرية تطورت الى مشاجرة اشترك فيها عائلة الطرفين، وأفضت الى اصابة ثلاثة مواطنين بجراح . ولكن فى اليوم التالى ، تداعت الأحداث بصورة حادة ومفاجئة فى أعقاب انتشار شائعة ، أطلقها البعض ممن يستهدفون اثارة الفتنة ، بوفاة اثنين من المصابين الأقباط، فصعد المواطنون الأقباط سطوح المنازل وهاجموا المواطنين المسلمين بالرصاص، وانتشرت أثناء ذلك شائعة بأن الاقباط يستهدفون قتل المواطنين المسلمين من سكان القرية الذين يشكلون أقلية بداخلها كما حرقوا المعهد الدينى وسمموا مياه الشرب ، مما أدى إلى وقوع اضطرابات ومواجهات مسلحة بين الأهالى امتدت الى القرى المحيطة بقرية الكشح .

وقد نفى «بيان» وزارة الداخلية وجود دوافع سياسية أو دينية وراء الأحداث ، وأعلن أن بعض مثيرى الشغب قد استغلوا تلك الأحداث للنهب واشعال الحرائق ببعض المحال والمنازل بقرية الكشح ومدينة دار السلام. كما قامت أجهزة الأمن بالقبض على مثيرى الشغب وعددهم يزيد على مائة شخص، ووجهت النيابة العامة الاتهام الى ١١ منهم كما أمرت بالقبض على آخرين من بينهم أسقف الكشح القس جبريل، بسبب ماأكده بعض الشهود بأنه أطلق النار بطريقة عشوائية من بندقية على المواطنين قبل تفجر الأحداث مباشرة مما أسفر عن جرح شخصين. وكشفت الجهات الرسمية والشعبية ورجال الدين الإسلامى والمسيحى جهودهم للمصالحة بين الأهالى .

وكان لسقوط هذا العدد الكبير من القتلى والمصابين وأعمال النهب والحرق للمنازل والمحال التجارية واقع الصدمة لدى الرأى العام الوطنى، ولفت الانتباه بقوة إلى عدة ظواهر سلبية ساهمت فى تفاقم الاحداث على هذا النحو المؤسف، من بينها تواجد كميات كبيرة من الأسلحة غير المرخصة فى حوزة الأهالى وعدم قيام أجهزة الأمن بضبطها ومصادرتها، رغم أن قرية «الكشح» قد شهدت فى أغسطس /آب ١٩٩٨ إضطرابات حادة بين سكان القرية من المسلمين والأقباط كما أشارت بعض المصادر إلى تباطؤ الأجهزة الرسمية والشعبية، وعدم تدخلها بشكل سريع لاحتواء الأزمة فى بداياتها.

كما كشفت أحداث الكشح عن وجود مشاكل حقيقية وتوتر فى العلاقة بين المواطنين المسلمين والاقباط، وخاصة فى بعض مناطق الصعيد، جرى تغذيتها بفعل التجاهل والقفز عليها وتعامل الأجهزة الرسمية مع بعض التوترات التى نشأت بين الطرفين بمنطق أمنى بحت. وهى مشاكل يتعين التصدى لها والبحث عن جذورها ومعالجتها فى إطار معالجة قضايا أبناء الوطن الواحد . و هو الفهم الذى عبر عنه رئيس الجمهورية عندما طالب الحكومة بحل مشكلة الكشح بشكل جذرى يقضى على أسباب التوتر.

هذا وقد أوفدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعثة «تقصى حقائق» خلصت الى بعض النتائج الأولية أهمها: أن ماحدث فى الكشح لا يمثل ظاهرة اجتماعية، ولكنه فى الوقت ذاته ليس حادثاً عارضا فهناك عدة عوامل أدت إلى تحويل شجار عادى إلى معركة كبيرة ، وفى مقدمتها «العجز عن إدارة مبدأ المواطنة» بما يتضمنه ذلك من مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسياسات التعليم المدنى وعلاقة المواطن بمؤسسات الدولة. وفى إطار هذا العجز تصبح الانتماءات الدينية والعائلية بؤر تفجر محتملة.

وتخشى المنظمة العربية لحقوق الإنسان من اساءة إستخدام أحداث قرية الكشح من قبل بعض الأطراف فى الداخل والخارج، وتصويرها – على غير حقيقتها– بإعتبارها شكل من أشكال الاضطهاد الدينى للمواطنين المصريين الأقباط. خاصة وأن بعض الأطراف فى الداخل والخارج ربطت بين أحداث الكشح ١٩٩٩و١٩٩٨ وحاولت تضخيم تلك الجرائم المؤسفة ، وطالبت هيئة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة «تقصي حقائق» حول أحداث الكشح.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تدين بكل قوة وقائع الجرائم المؤسفة التى ارتكبت فى قرية الكشح ، وتطالب بالأخذ بكل شدة على الجناه ، فانها تتطلع الى ان تقوم اللجنة التى شكلتها الحكومة بالبحث عن الأسباب والجذور الحقيقية للمشكلة والتصدى لها بأبعادها المختلفة ، منعا لتكرار مثل تلك الجرائم المؤسفة فى المستقبل .

... ولجنة الأحزاب ترفض منح الترخيص القانونى لحزب «الشريعة»

رفضت لجنة الأحزاب المصرية فى منتصف ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ منح الترخيص القانوني بمزاولة النشاط السياسى لحزب «الشريعة». وقد أسست اللجنة قرار الرفض على افتقاد برنامج الحزب لشرط «التمايز» عن باقي برامج الأحزاب القائمة، حيث جاء فى حيثيات الرفض أنه « لم يضم ما يكسبه ملامح الشخصية المتميزة ولايشكل اضافة جادة للعمل السياسي، وغير متميز حتى ولو ظاهريا عن برامج الأحزاب

متميز حتى ولو ظاهريا عن برامج الأحزاب القائمة فى البلاد، وجاء البرنامج فى مجمله ترديداً لبرامج وخطط وسياسات قائمة أو يجري تنفيذها فعلاً، وتناول مجالات لا جديد فيها مطروحة سلفاً على الساحة أو تعرضت لها برامج الأحزاب القائمة».

وكان المحامي ممدوح إسماعيل ، وهو ينتمى إلى التيار الاسلامي المتشدد وسبق اتهامه فى قضية اغتيال الرئيس السابق أنور السادات، تقدم فى اكتوبر/ تشرين الأول الماضي إلى لجنة الأحزاب بطلب تأسيس حزب« الشريعة» ، وهو اجراء اعتبره المراقبون تحولاً هاماً فى أفكار التيار الإسلامى المتشدد بإتجاه اعتناق أساليب العمل السياسي السلمي، خاصة وأنه تزامن مع مبادرة «وقف العنف» التى أطلقها بعض قيادات الجماعة الاسلامية المسلحة المودعين بالسجن.

ورغم التنديد بقرار لجنة الأحزاب إلا أن العديد من المصادر المحسوبة على التيار الإسلامي نفت أن يؤدى هذا القرار إلى عودة «الجماعة الإسلامية» إلى ارتكاب أعمال العنف، وأعلنت أن «نبذ العنف.. اصبح خياراً استراتيجياً لا تراجع عنه».

والجدير بالذكر أنه عند انشاء «لجنة الأحزاب» بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الاحزاب، كان هناك ثلاثة تنظيمات سياسية بقيت تعمل فى ظله كأحزاب سياسية، وهى أحزاب: مصر العربى الاشتراكى والأحرار والتجمع الوطنى التقدمي. ومنذ تأسيس اللجنة وحتى تاريخ رفض تأسيس حزب «الشريعة» وافقت اللجنة على تأسيس ثلاثة أحزاب فقط، وهى : حزب الوفد الجديد (في ١٩٧٨/١٢/٤)، الحزب الوطنى الديمقراطى – الحاكم (في ١٩٧٨/١٠/١) الذى خلف حزب مصر العربى الاشتراكى، وحزب العمل الاشتراكي (فى ١٩٧٨/١٢/١١)، وعرضت على اللجنة طلبات تأسيس أحزاب سياسية أخرى بلغ عددها ٤٦ حزباً رفضتها جميعاً لعدم استيفاء شروط التأسيس وفقا لقانون الأحزاب. وكان آخر تلك الاحزاب حزب «الوسط المصري» فى مايو/آيار ١٩٩٨ .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا دائرة الأحزاب بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب رفض تأسيس ثمانية أحزاب سياسية فقط وهى: الأمة (١٩٨٣/٦/٢٥)، الاتحاد الديمقراطى (١٩٩٠/٤/١٤)، حزب الخضر المصري (١٩٩٠/٤/١٤)، حزب مصر الفتاة (١٩٩٠/٤/١٤)، حزب العدالة الاجتماعية (١٩٩٠/٦/٦)، حزب الشعب الديمقراطى (١٩٩٢/٣/١٥)، الحزب الديمقراطى العربى الناصرى (١٩٩٢/٤/١٩)، وأخيراً حزب التكافل (١٩٩٥/٢/٥) . بينما أيدت المحكمة قرار اللجنة برفض تأسيس باقى الاحزاب، ليصل عدد الأحزاب السياسية المسجلة فى مصر إلى ١٤ حزباً سياسياً.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان تناشد الحكومة المصرية بإلغاء كافة النصوص القانونية التى تحول دون اطلاق حرية تأسيس الأحزاب السياسية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني بما يساهم فى تدعيم المناخ الديمقراطى فى البلاد.

السودان: مستقبل حقوق الإنسان بعد الأحداث الأخيرة..؟

تراقب المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن كثب تطور الأحداث الجارية على الساحة السودانية منذ منتصف ديسمبر/كانون الأول الماضي وتداعياتها على مستقبل أوضاع حقوق الإنسان فى البلاد. ففي ١٢ ديسمبر/كانون الأول الماضي اتخذ الرئيس عمر البشير عدة قرارات استهدفت بالأساس تصفية النفوذ السياسي للدكتور حسن الترابي(رئيس البرلمان) لإنهاء ماأسماه «بإزدواجية القرار السياسي» التى لازمت سلطة الإنقاذ منذ إنقلاب ١٩٨٩ . واستهل الرئيس تلك القرارات بحل البرلمان وإعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر وتجميد بعض مواد الدستور، واستكملها بإجراءات أخرى لتثبيت وحدة القيادة السياسية وذلك بعزل ولاة الاقاليم والحكومة السودانية.

كشفت الأحداث الأخيرة فى السودان الغطاء عن أبعاد الصراع على السلطة بين قطبى النظام الحاكم فى السودان. فخلال الفترة الاخيرة سعى د. حسن الترابي إلى تجريد الرئيس عمر البشير من كل صلاحياته، وذلك بإدخال عدة تعديلات على نصوص الدستور تتضمن استحداث منصب «رئيس وزراء» يكون مسئولا أمام البرلمان، وأن يقوم البرلمان بطرح الثقة فيه في أي وقت، وتعديل كيفية اختيار حكام الولايات يفقد الرئيس أى صلاحية فى هذا المجال. وقد جاءت اجراءات الترابي «رداً » عملياً على ماعرف بمذكرة «العشرة» التى حاول مقدموها– من أنصار الرئيس البشير– تجريد د. الترابي من صلاحياته فى الحزب الحاكم واعطائه منصباً شرفياً، ولكنه استطاع أن يكسب هذه الجولة خلال المؤتمر العام للحزب الحاكم فى نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ بإقصائه لجميع الموقعين عليها من المواقع التنفيذية في الحزب، مع توسيع صلاحياته بشكل جعلها تتداخل مع صلاحيات السلطة التنفيذية.

وقد تبادل طرفى الصراع الاتهامات ، حيث أعلن «الرئيس» أن الترابى كان يعمل على «اضاعة هيبة الدولة والتدخل فى اختصاصاتها» ، بينما اتهم «الترابي» الرئيس خرق الدستور واغتيال الحريات العامة» ،و دعا أنصاره إلى الجهاد لمقاومة اجراءاته.

وفى محاولة لمنع الصراع من الوصول إلى حد المواجهة والانقسام الحاد في صفوف «الجبهة الاسلامية القومية» والحزب الحاكم بادر «مجلس شورى» حزب المؤتمر الوطنى الحاكم بتشكيل لجنة للاصلاح ورأب الصدع بينهما، انتهت بإصدار عدة توصيات منها: ابقاء طرفى الصراع كل فى موقعه، البشير «رئيساً للحزب الحاكم» والترابي «أمينا عاما » وإلزامهما بالإحتكام إلى قرار

المحكمة الدستورية بشأن الخلاف حول حل البرلمان، والدعوة لرفع الطوارئ في أسرع وقت ممكن. ورغم أن الطرفين قبلا تلك التوصيات على مضض، إلا انها تعزز من الناحية العملية سلطات الرئيس عمر البشير. فمن ناحية، يحتاج نظر الخلاف أمام المحكمة الدستورية الى وقت ليس بالقليل سوف يساهم بلا شك في تعزيز موقف البشير، خاصة وأن اللجنة فوضته بتحديد المدى الزمني الملائم لإنهاء حالة الطوارئ، كما أن بقاء د. الترابي كأمين عام للحزب الحاكم لم يعد ذا قيمة كبيرة بعد أن أوصت اللجنة بأن يقتصر دور الحزب الحاكم على رسم السياسة العامة ووضع الخطط دون تدخل في شئون الجهاز التنفيذي للدولة.

ورغم غياب موقف موحد وواضح للأحزاب المعارضة من الأحداث الأخيرة، فقد حظيت اجراءات البشير بدعم إقليمي واسع، حيث بادرت القيادتين المصرية والليبية بالترحيب باجراءات البشير بإعتباره «القيادة الشرعية في السودان»، وقام البشير بمد خطواته الى خارج السودان لينهي توتر علاقاته مع دول الجوار (اوغندا وارتيريا).

كما اتخذ الرئيس البشير قرارات أخرى لتعزيز موقفه في الداخل، فأفرج عن بعض السجناء والمعتقلين السياسيين، كما أعاد للخدمة بعض ضباط وقيادات الجيش المعزولة، وأعاد بعض الصحف للصدور وتعهد بإطلاق الحريات الصحفية، وألغى قانون التوالي السياسي موضع اعتراض الاحزاب المعارضة، و دعا هذه الأحزاب إلى العودة لممارسة نشاطها علناً وبحرية تامة. واكد على أن العام الجديد سيكون عاماً للمصالحة والوفاق الوطني.

ورغم صعوبة التكهن بمستقبل الأوضاع في السودان ومآل الصراع بين قطبي النظام، فإن معطيات الحالة الراهنة، من حجم الدعم الاقليمي لاجراءات البشير ومساندة الجيش السوداني وقبول قطاعات واسعة من الشعب لها.. تطرح حقائق جديدة على الخريطة السودانية تفرض بدورها على الرئيس عمر البشير أن يبادر بإتخاذ اجراءات جادة وسريعة للعودة للديمقراطية والدعوة لعقد مؤتمر دستوري يضم كافة الاحزاب والفرقاء السياسيين بدون استثناء ،وذلك للحوار من أجل حل مشاكل السودان المزمنة وانهاء الحرب الأهلية المشتعلة في الجنوب منذ ١٨ عاماً. وبدون اتخاذ تلك الخطوات، فإن الدعم الاقليمي والشعبي الذى حظي به «البشير» من الممكن أن يحسم الصراع على السلطة لصالح البشير، ولكنه لن يساعد السودان على تجاوز مشكلات حقوق الإنسان .

.....

لبنان: أحداث دامية مع مطلع القرن الجديد

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق بالغ الأحداث الدامية التى تزامنت مع مطلع القرن الجديد وعاشت خلالها البلاد حالة من التوتر والذعر من إعادة إثارة واستغلال العصبيات المذهبية والطائفية. ففى عشية اليوم الأخير من عام ١٩٩٩ شهدت منطقة جرود الضنية في الشمال، اشتباكات مسلحة بين وحدات الجيش ومجموعة إسلامية مسلحة، استمرت زهاء ثلاثة أيام، خلفت وراءها ١٢ قتيلا في صفوف الجيش، فضلاً عن مقتل نحو ٢١ من المسلحين المتطرفين وبعض المدنيين.

وقد بدأت الاشتباكات المسلحة عندما توجهت دورية استطلاع من الجيش إلى منطقة جرود الضنية للتأكد من صحة المعلومات حول حدوث تجمع «للخيام» لمجموعة اسلامية مسلحة. ولكن نصبت المجموعة المسلحة كميناً لدورية الجيش أدى إلى مقتل ستة من عناصر الدورية. وفى أعقاب ذلك، فرضت وحدات الجيش حصاراً مكثفاً على المنطقة ووقعت اشتباكات عنيفة استمرت ما يقرب من ٤٨ ساعة أسفرت عن مقتل بعض عناصر المجموعة المسلحة والقبض على البعض الآخر، وهروب عدد كبير منهم الى الأودية والمسالك الجبلية.

وفى يوم ٢ يناير/ كانون الثانى هبط المسلحون الفارون من الجبال واقتحموا منزلين لعائلتين مسيحيتين فى بلدة «كفر حبو» واحتجزوهم كرهائن. ودارت معركة بينهم وبين قوات الجيش أسفرت عن مصرع ستة آخرين من الجنود والضباط وبعض المدنيين. وألقت القوات القبض على معظم العناصر المسلحة. وقد قدرت المصادر الرسمية أعداد المجموعة المسلحة بما يزيد على مائة شخص ، وأشارت المعلومات الواردة إلى أنهم ينتمون إلى عدة تنظيمات اسلامية متطرفة.وأن غالبيتهم ينتمون إلى طبقات اجتماعية فقيرة ومعدمة فى الشمال ، وأن بعضهم قضى فترات فى السجن لإتهامهم بممارسة أعمال عنف مسلح .

-كما أطلق مسلح فلسطينى ينتمى إلى جمعية « عصبة الانصار» فى مطلع يناير/ كانون الثانى صاروخ آر- بي - جي على مبنى السفارة الروسية بالعاصمة احتجاجاً على ممارسات روسيا فى الشيشان. و أسفر الاشتباك بين المسلح الفلسطينى وقوات الأمن عن مصرعه و مقتل أحد الجنود .

-و عثرت السلطات على جثة إحدى الراهبات مقتولة فى ضواحى العاصمة، وانفجر لغم فى مخيم «عين الحلوة» الذى يتحصن بداخله أبو محجن زعيم «عصبة الانصار» منذ الحكم عليه بالإعدام لمسئوليته عن اغتيال الشيخ نزار الحلبى .

وقد أثار تزامن تلك الحوادث وتوقيت وقوعها مع بدء مفاوضات التسوية السلمية بين سوريا وإسرائيل العديد من التكهنات حول أهدافها ومدى ترابطها. فبينما ذهب البعض إلى وجود ترابط بين تلك الأحداث من حيث التوقيت والهدف (إثارة القلاقل الداخلية مع بدء مفاوضات التسوية)، انكر البعض الآخر هذه الترابط واعتبره من قبيل المصادفة وان لم ينف امكانية التوظيف السياسي لتلك الأحداث الاجرامية.وقد أجمعت القيادات الاسلامية الرسمية (الشيعية

والسنية) على إدانة تلك الجرائم المؤسفة ، واتهم رئيس الحكومة السيد سليم الحص «قلة بإستغلال العصبيات المذهبية والطائفية لتحقيق مآرب سياسية ضيقة».

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تستنكر تلك الأحداث الاجرامية، فإنها تناشد السلطات اللبنانية التزام حدود الدستور والقانون فى التحقيق مع الجناه المقبوض عليهم واحاطة الرأى العام بنتائج التحقيق وتقديمهم لمحاكمة عادلة ومنصفة.

الجزائر: انتهاء العمل بقانون «الوئام المدني»

انتهى يوم ١٣ يناير/كانون الثاني العمل بقانون «الوئام المدني» فى الجزائر بعد ستة أشهر من دخوله حيز التنفيذ. وكان القانون يمنح عفوا كاملاً أو جزئياً للمتطرفين الإسلاميين الذين يسلمون أنفسهم للسلطات قبل إنتهاء المهلة، لكنه يقضي بتقديم مرتكبي أعمال القتل والاغتصاب للمحاكمة. وقد أفادت المصادر أن عدد المتطرفين الإسلاميين الذين تقدموا بطلبات للإستفادة بتدابير قانون الوئام بلغ نحو ٤٢٠٠ شخص وأن هذا العدد قابل للزيادة.

وكانت الجزائر قد شهدت خلال الفترة الأخيرة محاولات جديدة لاختراق حالة الجمود التى اعترت مسيرة «المصالحة والوئام المدني» ، حيث أصدر الرئيس بوتفليقة يوم ١٠ يناير /كانون الثانى «مرسوماً» بالعفو الشامل عن جميع أعضاء « الجيش الإسلامي للانقاذ» . وقد ربط «البيان الرئاسى» بين صدور العفو والخطوات التى اتخذها مدني مزراق أمير « الجيش الاسلامي للانقاذ» باتجاه نبذ العنف وتبنى نهج السلم، وتمثلت فى: إعلان «الهدنة» فى عام ١٩٩٧ ووقف النار نهائياً إثر الانتخابات الرئاسية فى ابريل/نيسان ١٩٩٩ ، وأخيراً حل تنظيم الجيش الإسلامي نهائيا وانزال عناصره من الجبال والتحاقهم بذويهم. وأفادت المصادر أن عناصر «الجيش الاسلامي للانقاذ» بدأت بالفعل النزول من الجبال واخلاء مواقعها لقوات الأمن.

وجاء مرسوم العفو لينهي توتر العلاقة مع «الجيش الاسلامي» للإنقاذ والذى هدد بتعثر جهود المصالحة بينهما وتجميد انزال عناصر جيش الانقاذ من الجبال ،وذلك بسبب رفض مدني مزراق الخضوع لاحكام قانون «الوئام المدني» واصدار عفو شامل على عناصر الجيش الإسلامى .وبخروج جماعة مدني مزراق من معادلة العنف فى الجزائر، لم يعد هناك سوى جماعيتين إسلاميتين متطرفتين ترفضان جهود المصالحة والوئام ، وهما «الجماعة السلفية للدعوة والقتال» وأميرها حسان حطاب،و «الجماعة الاسلامية» وأميرها عنتر زوابري. وكشفت المصادر عن وجود اتصالات مكثفة للمصالحة بين أجهزة الأمن و«الجماعة السلفية للدعوة والقتال» . وأوردت المصادر أن مصالح الأمن تشترط أن تندرج تلك الاتصالات تحت مظلة قانون «الوئام المدني» وتنتهى بحل التنظيم واستسلام قيادته، بينما يشترط حطاب إصدار عفو شامل عن أعضاء الجماعة على غرار ما حدث مع «الجيش الإسلامي للانقاذ» . ورغم مقتل الإمام بورقيبة الوسيط فى المفاوضات بين الطرفين يوم ١٤ يناير/كانون الثاني بواسطة بعض اعضاء جماعة حطاب ، إلا أن المفاوضات إستمرت وأشارت بعض المعلومات إلى احتمال نجاحها.

وقد أثار انتهاء قانون «الوئام المدني» قلق بعض الأوساط السياسية من مخاطر عودة النهج الأمنى الاستئصالي وتأجج أعمال العنف التى ترتكبها العناصر المسلحة الرافضة لنهج السلم ، خاصة مع تعهد الرئيس بوتفليقة بتشديد الهجمات العسكرية ضدها بعد انتهاء العفو. ودعت بعض الاطراف السياسية الفاعلة فى البلاد الرئيس بوتفليقة إلى استمرار نهج السلم والمصالحة واتخاذ اجراءات بديلة لقانون «الوئام المدني» واستكمال مرسوم «العفو» بخطوات تكميلية تستهدف اطلاق سراح جميع السجناء والمعتقلين السياسيين. ورفع حالة الطوارئ واطلاق حرية تكوين التنظيمات والتجمعات النقابية والأهلية لجميع أطراف المعادلة السياسية فى البلاد دون إقصاء أحد.

من أخبار المنظمات.. تتمات

حقوق الإنسان فى مصر على مشارف القرن الحادي والعشرين

عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان يومي٦ ،٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ مداولات الملتقي الفكري السابع لها تحت عنوان «حقوق الإنسان فى مصر على مشارف القرن الحادي والعشرين».

وقد ناقش الملتقى خمسة عشر ورقة بحثية تتناول بالدراسة والتقييم أوضاع حقوق الإنسان فى مصر. وتوزعت هذه الأوراق على المحاور الخمسة للملتقى ، وهى:

معالم الاستبداد فى البناء الدستوري والقانوني، الحقوق المدنية والسياسية، مؤسسات المجتمع المدني ومأزق الديمقراطية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق النوعية، وأخيراً كيف تدخل المرأة القرن الحادي والعشرين.

وقد اختتم الملتقى أعماله بحلقة نقاشية مفتوحة حول «الاصلاح السياسي والديمقراطي وأفاق المستقبل» شارك فيها العديد من رجال الأحزاب السياسية ونخبة من الباحثين ونشطاء حقوق الإنسان ورجال الصحافة والفكر واساتذة العلوم السياسية والقانون والاقتصاد.

مصر:

٣٣ حكماً قضائياً بفتح ثلاثة سجون مصرية للزيارة

أصدرت محكمة القضاء الإداري خلال شهرى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، ويناير/كانون الثاني الجارى ٣٣ حكما بوقف تنفيذ قرارت وزير الداخلية بمنع الزيارة عن ثلاثة سجون مغلقة منذ عدة سنوات، وهى: سجن شديد الحراسة بطرة (٢٢ حكما) وسجن الفيوم العمومى (١٠ أحكام) وليمان أبى زعبل (حكم واحد).. وكانت وزارة الداخلية قد أغلقت سجن «شديد الحراسة» وعزلته تماما عن العالم الخارجى منذ أواخر العام ١٩٩٣ وكانت الذريعة التى استندت إليها هى «الدواعي الأمنية وتتابع توافر معلومات عن استهداف السجون فى المرحلة الحالية». وهى ذات الذريعة التى استندت إليها الوزارة لاغلاق ثلاثة سجون أخرى منذ عدة سنوات، وهى سجون: الفيوم العمومى وليمان أبى زعبل واستقبال طرة.

وقد جاء فى حيثيات الأحكام بوقف تنفيذ قرارات وزير الداخلية بإغلاق السجون بأنه لايجوز القول بأن «نص المادة ٤٢ من قانون السجون تجيز منع الزيارة عن المحكوم عليه منعاً مطلقاً طالما وجدت أسباب أمنية، بل يجب أن تمارس هذه السلطة فى أوقات معينة فقط، وليس فى كل الأوقات وبصفة دائمة تستغرق فترة وجود المسجون أو المعتقل فى محبسه، والقول بغير ذلك يشكل إهداراً لأدمية المسجون وايذاءً معنويا له وحرمانه من حق طبيعى مقرر له ولذويه». كما أوضحت الحيثيات «ان تهديد بعض الخارجين على القانون بتنفيذ بعض العمليات الإرهابية لا يخول الإدارة منع الزيارة عن المسجون بصفة دائمة، وانما على الإدارة أن تقرر المنع لمدة محدودة تتخذ خلالها من الاجراءات والاحتياطات مايمكنها من كفالة الحقوق التى حرص الدستور والقانون على النص عليها دون أن تصل تلك الاجراءات والاحتياطات إلى حد الحرمان الدائم».

كما أكدت على عدم شرعية مسلك الجهة الإدارية التى دأبت على التحايل على نص الدستور والقانون بإصدار قرارات ادارية متتابعة بمنع الزيارة لمدة ثلاثة شهور عن السجون على أن يبدأ تنفيذ القرار اللاحق عقب انتهاء القرار السابق عليه مباشرة، حيث قالت أنه «أشبه بالحرمان الدائم من الزيارة الذى حرص المشرع على عدم جوازه للاعتبارات الدستورية والقانونية التى من أجلها قرر لذوي المسجون الحق فى زيارته».

والجدير بالذكر أن مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء قد أقام ٤٣ دعوى قضائية ضد وزارة الداخلية للمطالبة بفتح السجون المغلقة للزيارة، وحصل المركز على الاحكام السابقة ومازالت باقى القضايا قيد التداول. وفى بادرة ايجابية، اصدرت وزارة الداخلية فى منتصف يناير/كانون الأول قرارا بفتح سجن الفيوم العمومى للزيارة.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ ترحب بصدور تلك الاحكام وبفتح سجن الفيوم العمومى، فإنها تهيب بوزارة الداخلية الاسراع بتنفيذ جميع الأحكام القضائية احتراماً لحقوق وحريات السجناء والمعتقلين واتساقاً مع نصوص الدستور والقانون وتأكيداً لقدسية أحكام القضاء، كما تناشد الوزارة رفع جميع القيود والعوائق المفروضة على حق تلقى الزيارات فى جميع السجون.

السودان:

عودة صحيفة «الرأى الآخر» والسماح بإصدار صحف جديدة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإرتياح بالغ القرار الصادر عن الرئيس السوداني عمر البشير فى منتصف ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ بإعادة إصدار صحيفة «الرأى الآخر» المستقلة التى كان قد أمر بوقفها عن الصدور فى مطلع اكتوبر/تشرين الأول الماضي.

وكانت المنظمة قد خاطبت السلطات المختصة بشأن إغلاق صحيفة «الرأى الآخر» وطالبتها بإعادة صدورها، خاصة وأن المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التى صادقت عليها الحكومة السودانية تحظر إغلاق الصحف وتعطيلها بقرارات إدارية. وقد تلقت المنظمة «رداً» من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالسودان أفاد بأن اغلاق الصحيفة المذكورة جاء على صلة بمخالفتها لقانون المطبوعات السودانى ولروح ميثاق الشرف الصحفي.

وقد أفادت المصادر الرسمية أن السلطات سمحت بإصدار صحف جديدة ستصدر خلال الفترة القادمة، منها صحيفة «الايام» وصحيفة «الأخبار».

والمنظمة إذ ترحب بإعادة إصدار صحيفة «الرأى الآخر»، وبالتصريحات التى اعلنتها المصادر الرسمية بشأن عدم المساس بالحريات الصحفية فى الفترة المقبلة، فإنها تناشد السلطات السودانية إزالة جميع العوائق والقيود التى تحول دون إصدار الصحف وتوزيعها وكفالة حرية الرأى والتعبير.

.. والرد على شكوى من اعتقال مواطنين دون توجيه إتهامات اليهم

كانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد تلقت شكوى تفيد أن سلطات الأمن السودانية قامت فى مطلع شهر أكتوبر/تشرين الأول الماضى بإعتقال عدد من المواطنين المنتمين لطائفة «الأنصار» وأعضاء حزب «الأمة»، من بينهم عبد الله عبد الرحمن نقد الله، وفضل الله برما ناصر، وعبد النبى على أحمد، وعثمان أبو قاسم عوض وآخرون، دون أن توجه إليهم اتهامات محددة واحتجزتهم فى أماكن مجهولة مع حرمانهم من الاتصال بذويهم.

وقد تلقت المنظمة من «المجلس الاستشارى» السودانى لحقوق الإنسان» ردا يفيد أن المذكورين وعددهم ١٢ لم يتم اعتقالهم وإنما جرى استدعاؤهم لإجراءات أمنية ضرورية بعد حادثة أنبوب البترول وتم الافراج عنهم عقب ذلك.

لبنان:

براءة الفنان مارسيل خليفة من تهمة «تحقير الشعائر الدينية»

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإرتياح بالغ الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية ببيروت يوم ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ ببراءة الفنان مارسيل خليفة من تهمة

«تحقير الشعائر الدينية».

وأقر الحكم القضائى الصادر ببراءة الفنان مارسيل خليفة .تعزيز مبدأ كفالة حرية الرأى والتعبير طالما لم تمس ثوابت العقائد والشعائر الدينية، حيث جاء فى حيثيات الحكم أن الفنان المذكور أنشد قصيدة الشاعر محمود درويش « أنا يوسف ياأبى» والتى تتضمن مقطعاً من آية من سورة «يوسف» القرآنية بوقار ورصانة «ينمان عن احساس عميق بالمضمون الإنسانى الذى عبرت عنه القصيدة وبأداء لايحمل أى مس بقدسية النص القرآنى أو يسئ إليه أو إلى مضمونه ، ولا ينم عن قصد الحث على الازدراء به، لاتصريحا ولا تلميحاً، عبر الألفاظ أو المعانى أو النغم».

وكانت قضية مارسيل خليفة قد أُثيرت لأول مرة فى أغسطس/آب ١٩٩٦ إلا أن رئيس الحكومة السابق أسقط التهمة، ولكن أعاد قاضي التحقيق إثارة القضية من جديد فى منتصف العام ١٩٩٩ وحددت لها جلسه أول اكتوبر/تشرين الأول الماضي حيث قرر القاضي حجزها للحكم بجلسة ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ .

.. وشكوى من اعتزام السلطات اللبنانية ترحيل مواطن سودانى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد أن السلطات اللبنانية أصدرت فى ١٣ أكتوبر/تشرين الأول الماضى قراراً بترحيل المواطن السودانى مصطفى موسى خميس جبارة إلى بلده السودان ، وجاء بالشكوى أن هذا الترحيل سوف يعرض حياته للخطر.

وقد خاطبت المنظمة رئاسة مجلس الوزراء اللبنانى بمضمون هذه الشكوى، وتلقت «رداً» منها يفيد أن المذكور حصل على إقامة مؤقتة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٥ حتى ١٩٩٩/١٠/٣١، وأنه لم يتبين صدور أى قرار بإبعاده.

وتعرب المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن شكرها لرئاسة مجلس الوزراء اللبنانى لاهتمامها بالموضوع وقيامها بالرد على الشكوى.

موريتانيا:
تواصل الاجراءات القمعية ضد المعارضين للتطبيع مع إسرائيل

أصدرت وزارة الداخلية الموريتانية «قراراً» بمنع المسيرة التى كانت أحزاب المعارضة تنوى تنظيمها يوم ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى الماضي احتجاجاً على قرار الحكومة بتطبيع العلاقات السياسية مع إسرائيل ورفع مستوى التمثيل بينهما إلى درجة السفراء.

وقد أفادت مصادر جبهة أحزاب المعارضة بأن قرار وزير الداخلية كان يتضمن «عبارات حازمة» بمنع المسيرة بينما جاء خاليا من أى تبرير لهذا المنع، وهو مااعتبرته تلك الاحزاب مخالفة صريحة لنصوص القانون الذى لايعطى الحكومة مثل هذا الحق.

وقد جاء قرار وزير الداخلية بمنع مسيرة أحزاب المعارضة ضمن سلسلة الاجراءات القمعية التى اتخذتها الحكومة منذ مطلع نوفمبر/تشرين الثانى الماضي ضد المعارضين لقرار التطبيع مع إسرائيل. ففى ٥ نوفمبر/تشرين الثانى قطعت الحكومة علاقاتها الدبلوماسية مع «العراق» ،كما حظرت حزب «الطليعة» الموريتانى ذو الاتجاهات البعثية. و بررت الحكومة تلك الاجراءات بما توافر لديها من معلومات مؤكدة بأن العراق يقوم بالاعداد لأعمال تخريبية فى موريتانيا وذلك إثر التقارب مع إسرائيل، وأن «العملاء العراقيين الذين تلقوا الأوامر ينتسبون بشكل أساسي إلى حزب الطليعة» .

والجدير بالذكر أن حزب «الطليعة» انضم عام ١٩٩٦ إلى جبهة أحزاب المعارضة بعدما شنت الحكومة فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥ حملة اعتقالات واسعة ضد البعثيين الموالين للعراق واتهمتهم بالقيام بنشاطات تجسسية لصالح العراق.

كما قامت السلطات الأمنية بقمع التظاهرات المتتالية التى نظمتها أحزاب المعارضة وطلاب الجماعات الموريتانية خلال النصف الأول من نوفمبر/تشرين الثانى احتجاجاً على قرار التطبيع السياسي وحظر حزب « الطليعة »حيث استخدمت قوات الأمن الهراوات والقنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين، مما أسفر عن سقوط العديد من المصابين،كما قامت بإعتقال العديد من الطلاب.

والمنظمة العربية إذ تستنكر الاجراءات القمعية التى اتخذتها الحكومة الموريتانية ضد المعارضين لقرار التطبيع مع إسرائيل، فإنها تطالب بوقف تلك الاجراءات واحترام حريات الرأى والتعبير والتنظيم التى تكفلها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التى صادقت عليها الحكومة الموريتانية.

.....

تونس:
رفع الإقامة الجبرية عن مواعدة

تلقت المنظمة العربية بإرتياح بالغ قرار السلطات التونسية فى مطلع ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ برفع الإقامة الجبرية على السيد محمد مواعدة الرئيس السابق لحركة «الديمقراطيين الاشتراكيين» والتى استمرت لأكثر من شهرين ، وشملت قطع خطوط الهاتف والاتصال معه. وأفادت المصادر الواردة أن قرار رفع الإقامة الجبرية عن مواعدة جاء بقرار من رئيس الجمهورية زين العابدين بن على بناء على وساطة رئيس هيئة حقوق الإنسان الرسمية.

وكان السيد محمد مواعدة قد خضع للإقامة الجبرية فى أعقاب إصدار قياديين فى حزب «الديمقراطيين الاشتراكيين» بياناً .. نددوا فيه بالانتخابات الرئاسية والتشريعية التى شهدتها البلاد فى اكتوبر/ تشرين الماضي. وقد اتهمت السلطات الأمنية السيد مواعدة بالوقوف وراء إصدار البيان رغم أنه لم يعد رئيساً لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين المعارضة.

و المنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ ترحب بقرار السلطات برفع الاقامة الجبرية عن مواعدة فانها تناشد الحكومة التونسية اتخاذ مزيداً من الاجراءات والتدابير من أجل تعزيز أوضاع حقوق الإنسان فى البلاد.

ليبيا:

مناشدة القيادة الليبية بتحسين أوضاع حقوق الإنسان فى البلاد

أصدر نشطاء حقوق الإنسان المشاركين فى مؤتمر « نشطاء حقوق الإنسان على أبواب قرن جديد» الذى انعقد بالعاصمة المغربية – الرباط خلال الفترة من ٣–٥ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٩ «مناشدة» للعقيد القذافى من أجل العمل على الافراج عن كافة السجناء والمعتقلين السياسيين فى ليبيا، وكشف مصير من اختفوا ، والتعاون مع الحكومات المعنية لكشف مصير المواطنين الليبين الذين اغتيلوا أو اختفوا خارج ليبيا، وإيقاف حملات الاعتقال العشوائى وأعمال التعذيب وايقاف أسلوب العقوبات الجماعية وهدم البيوت، وإلغاء المحاكم الخاصة والسماح بتشكيل نقابة حرة للمحامين وضمان استقلال القضاء.

اليمن:

إغلاق مركز الدراسات النسوية بجامعة صنعاء

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تتضمن أن إدارة جامعة «صنعاء» أصدرت قرار بإغلاق مركز «الدراسات والبحوث النسوية» الذى يعنى بدراسة مشاكل المرأة ويجرى الدراسات والبحوث الخاصة بها والمساعدة على تطويرها وتأهيلها. وقد ترتب على القرار حرمان أكثر من ١٥٠ طالبا بالمركز من الدراسة .

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان من السلطات اليمنية التدخل لدى إدارة جامعة صنعاء للعدول عن قرارها من أجل مواصلة طلبة المركز دراساتهم والحصول على الشهادات التى تفيدهم فى مستقبلهم.

الأردن:

عدم تجديد جوازات سفر مواطن وأسرته

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى مقدمة من السيد/يعقوب يوسف محمد شيحا تتضمن أن السلطات الأردنية المختصة قامت بسحب جواز سفره وجوازات سفر زوجته وأبنائه، وبعد أن سلمته جواز سفر مؤقت لمدة عامين انتهت صلاحيته فى ١٩٩٤/٣/٢٩ امتنعت دائرة الجوازات العامة عن تجديد جوازات سفره واسرته وأفادته بأن جواز سفره الأول صدر بموجب أوراق ثبوتية مزورة.

وطالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات الأردنية بتحقيق الشكوى، وفى حالة ثبوت صحتها تجديد جوازات سفر الشاكى وعائلته مراعاة لما تقضى به مواثيق حقوق الإنسان.

فلسطين:

أجهزة الأمن.. تحتجز مواطنين دون توجيه اتهامات إليهم

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد أن جهاز الأمن الوقائى يواصل احتجازه للمواطنين وائل الطلب نصار وخليل أحمد عودة منذ شهر مارس/آذار ١٩٩٦ ، وأخرى تتضمن أن أجهزة الأمن تواصل احتجاز المواطن أنور الطويل، وذلك دون توجيه أية اتهامات إليهم.

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات الفلسطينية بالإفراج عن المحتجزين أو تقديمهم بصفة عاجلة لمحاكمة عادلة فى حالة ثبوت تهم محددة فى حقهم.

إسرائيل:

الأخطار التى تهدد الأماكن المقدسة الإسلامية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات بشأن الاخطار التى تتهدد المسجد الأقصى والأماكن المقدسة الإسلامية بسبب سياسات الحكومات الإسرائيلية، ومواقف المتطرفين الإسرائيليين. ومن المعروف أن إسرائيل تدعى أن الحائط الغربى للمسجد الأقصى (حائط المبكى) هو جزء من الهيكل اليهودى.

وتتوافر المعلومات عن وجود مخططات لبناء الهيكل اليهودى على انقاض المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وأن الخرائط الهندسية لبنائه قد تم إعداداها، كما تُجمع التبرعات فى الولايات المتحدة وغيرها لهذا الهدف فى صندوق بلغت حصيلته حتى الآن ٣٥٠ مليون دولار. وقد أعلنت المحكمة العليا الإسرائيلية إن لليهود الحق فى الصلاة فى المسجد، وتكررت محاولات المتطرفين اليهود دخوله والصلاة فيه. كما تقوم إسرائيل بالحفريات فى الأراضى التى يقوم عليها المسجد وبقية الحرم الشريف بقصد إضعاف أساسه وبأمل انهياره حتى تستولى عليه وتقيم الهيكل.

ومن ناحية أخرى ، يقوم الجنود الإسرائيليون بمنع المصلين المسلمين من التوجه إلى المسجد ويخضعونهم لإجراءات التحقيق الطويلة.

وقد قامت السلطات الإسرائيلية بمنع إدارة الأوقاف الإسلامية من توسيع فتحة لاغراض التهوية بالمسجد.

.. وتواصل الانتهاكات الإسرائيلية خلال شهر نوفمبر الماضى

تواصل إسرائيل انتهاكاتها لكافة مواثيق حقوق الإنسان فى الاراضى الفلسطينية المحتلة.فقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقريرا عن هذه الانتهاكات خلال شهر نوفمبر الماضى، ورصدت من بينها مايلى:

–بلغ عدد الاصابات بين الفلسطينيين برصاص جنود الاحتلال الإسرائيلى والمستوطنين ٢١ إصابة وذلك خلال المواجهات التى وقعت خلال التظاهرات التى نظمها الفلسطينيون احتجاجاً على المماطلة فى الافراج عن الأسرى.

– كما أصدرت السلطات الاسرائيلية أوامرها بمصادرة ٣٢٦٦ دونما من الاراضى وتهجير أصحابها الشرعيين، وذلك فى بلدت الخضر/ بيت لحم، ودوما/نابلس، والزاوية/سلطيت، وجالود وقريوت/نابلس، وأماكن أخرى متعددة فى قلقيلية وسلطيت وبيت لحم.

– وقامت بهدم ١٠ منازل واقتلاع ٩٨٠ شجرة زيتون فى أماكن متفرقة من الاراضى الفلسطينية المحتلة، ومن بين المنازل التى قامت بهدمها ٣ منازل فى منطقة بيت لحم

ومنزلان فى قرية العيسوية..

– وواصلت إسرائيل فرض حصارها على القدس وقرى ومدن فلسطينية أخرى ، حيث انتشرت دوريات الشرطة لملاحقة السيارات العربية، وقامت بسحب هويات عدد من المقدسيين، وفرض الجيش حصارا مشددا على مخيم قلنديا شمال القدس المحتلة، ومخيم الجلدون شمال رام الله. وافتتحت سلطات الاحتلال سجنا جديدا باسم سجن «هدا ريم» بهدف عزل قادة حركة الدفاع عن الأسرى، وحاصرت قوات كبيرة مخيم «شعفاط» شمال القدس المحتلة، كما قامت بحصار الشارع الالتفافي حول مدينة بيت جالا، وداهمت بيت عور التحتا غرب رام الله ضاحية شديكة /طولكرم.

– بلغ عدد من اعتقلتهم سلطات الاحتلال خلال هذا الشهر ٥٠ معتقلاً ، ومن بين هؤلاء المعتقلين رضوان صادق سعيد حارز الذى اعتقل عقب عودته من الأردن ، واسامة اسماعيل شاكر النتشة الذى أودع معتقل شكمة.

.. ومقتل مواطنين برصاص قوات الاحتلال الإسرائيلية

.. كما أوردت المصادر أن قوات الاحتلال الإسرائيلية قامت فى ١٣ ديسمبر /كانون الأول بقتل شابين فلسطينيين فى بلدة عوا بمنطقة الخليل، هما اياد البطاط ونادر المسلمة، مدعية بأنهما ينتميان للذراع العسكرى لحركة «حماس» وان الجنود الإسرائيليون تعرضوا لإطلاق النار فقاموا من جانبهم بالرد عليه.

بينما أفاد شهود عيان أن قوات الاحتلال أطلقت وابلاً من النيران والقذائف الصاروخية تجاه أحد المنازل دون أن تتعرض لأى اعتداء، الأمر الذى أدى إلى قتل المواطنين الفلسطينيين ، وتأتى هذه العملية بعد أقل من ستة أسابيع من تهديد نائب وزير الدفاع الإسرائيلى افرايم سنيه بالقبض على من سماهم المخربين وقتلهم.

.. وتعذيب سجناء فلسطينيين

.. كما قامت سلطات الاحتلال بتعذيب محمد على حميد سومان الذى اعتقل فى ٢٤ اغسطس/آب الماضى واقتيد الى السجن الروسى بالقدس حيث استجوب على مدى ٥٥ يوما وأخضع خلالها لعمليات تعذيب شديدة حتى اضطر إلى الإدلاء باعتراف تحت وطأة التعذيب.

ومن ناحية أخرى ، قامت سلطات الأمن الإسرائيلية بتعذيب المواطنين على عيسى الوحش وراكد سالم الحمرى خلال ٧٠ يوما و٦٢ يوما على التوالى من الاستجواب والتحقيق المستمر بهدف انتزاع الاعترافات منهما.

.. ومماطلة إسرائيل فى الافراج عن السجناء الفلسطينيين

.. ولاتزال إسرائيل ماضية فى سياساتها القائمة على استخدام الأسرى والسجناء الفلسطينيين كورقة مساومة للحصول على المزيد من التنازلات من جانب السلطة الفلسطينية؛ وذلك بالرغم من التزاماتها بالافراج عنهم تطبيقا للاتفاقيات المعقودة مع الجانب الفلسطينى.

وقد قام حوالى ٨٠٠ من الطلبة ونشطاء حقوق الإنسان بتظاهرة فى رام الله مطالبين بالإفراج عن ٣ آلاف سجين فلسطينى تعتقلهم إسرائيل. وتفيد الشهادات التى أدلى بها هؤلاء السجناء أنهم يخضعون لمعاملة سيئة ، كما يحرمون من تلقى الزيارات من الأهل والمدافعين عنهم ،و تصادر امتعتهم ومتعلقاتهم الشخصية وتقوم إدارات السجون بحملات تفتيش مفاجئ عليهم.

المجر:
المنظمة تطالب السلطات المجرية بعدم ترحيل عراقى إلى بلده

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تتضمن أن السلطات المجرية قامت باحتجاز علاء عبد العزيز زيدان (العراقى الجنسية) أثناء محاولته الخروج من مطار بودابست إلى إحدى دول اللجوء فى أوربا، وقد تقدم بطلب لجوء الى المجر خشية إعادته إلى الأردن ومنها إلى العراق حيث يتعرض لمخاطر على حياته أو حريته.

وقد خاطبت المنظمة جماعات حقوق الإنسان فى المجر وطالبتها اتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون ترحيل الشاكى إلى العراق ومنحه حق اللجوء فيها بسبب المخاطر التى يتعرض لها فى حالة ترحيله إلى بلده.

اليونان:
المنظمة تطالب السلطات اليونانية بعدم ترحيل عراقيين إلى بلدهم

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد أن سلطات الأمن اليونانية احتجزت فى مركز شرطة «كوس» كلا من المواطنين العراقيين علاء عبد الرسول وهمام علاء عبد الرسول وفادية عبد الكريم وأربعة آخرين، وقد تم توقيفهم يوم ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ عقب اجتيازهم للحدود التركية إلى اليونان بغرض الحصول على حق اللجوء فيها . وتتضمن الشكوى أن السلطات اليونانية تنوى ترحيلهم إلى تركيا التى سوف تقوم بتسليمهم إلى السلطات العراقية الأمر الذى يخشى معه تعرضهم لمخاطر على حياتهم وسلامتهم.

وطالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات اليونانية بعدم ترحيل المذكورين إلى تركيا ومنها إلى العراق حفاظا على حياتهم وسلامتهم.

ايطاليا :
وتطالب السلطات الايطالية عدم ترحيل سودانيين إلى بلدهما

كما تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد أن السلطات الايطالية عازمة على ترحيل اللاجئين السودانيين محمد عبد الفتاح حسن وأحمد محمد صالح الى السودان، وأن هذا الترحيل من شأنه تعريض حياتهما للخطر بسبب موقفهما المعارض للحكم الحالى.

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان من السلطات الايطالية عدم ترحيل المذكورين الى السودان حفاظا على حياتهما وحرياتهما.

تقييم أداء مجلس الشعب المصرى.. التقرير السنوى لجماعة تنمية الديمقراطية (برنامج المرصد البرلمانى)

أصدرت جماعة تنمية الديمقراطية التقرير السنوى الثالث لبرنامج «المرصد البرلمانى» حول تقييم أداء مجلس الشعب المصرى فى دور الانعقاد العادى الرابع للفصل التشريعى السابع (١٩٩٨/١٩٩٩)، يتناول التقرير وظائف المجلس فى خمسة فصول: الأول يتناول دراسة هيكل عمل المجلس، والثانى يتناول الوظيفة السياسية للمجلس، والثالث يحلل الوظيفة التشريعية للمجلس، والرابع يركز على الوظيفة الرقابية، ويعرض الخامس أداء اللجان وتقاريرها. وأهم النقاط التى أبرزها التقرير مايلى:

– عراقة البرلمان المصرى فى درجة مأسسته والدرجة العالية من التعقيد التنظيمى فى هيكله رغم وجود نخبة ثابتة (٣٣ عضواً) تسيطر على فعالياته، وتؤثر فى نوعية التفاعلات السياسية بداخله، وهى نخبة مغلقة يتم اختيارها سلفاً- بصرف النظر عن عمليات الانتخاب الشكلية داخل المجلس- فى اجتماعات النادى السياسى للحزب الوطنى الديمقراطي الحاكم وتمارس ضغوطا ضد اختراقها. وهذا الثبات والجمود ينعكس على العمل البرلمانى ككل.

ولايختلف الوضع فى المكاتب الرئيسية عنه فى اللجان الثمانية عشر رغم وجود درجة أكبر نسبياً من التنوع فى الانتماء الحزبى والخلفية المهنية. ويشير التقرير إلى هيمنة الرجال على المكاتب والأجهزة الرئيسية واللجان، مقابل محدودية نسبة النساء وغلبة نسبة الفئات، خاصة رجال الأعمال، واقتصار تمثيل المعارضة على ٨ لجان فقط. والتركز الاقليمى فى بعض اللجان وفقاً لنوعية المشكلات ومدى أهميتها والميول المهنية للأعضاء. وأشاد التقرير بما يتمتع به رئيس المجلس من خبرة برلمانية واسعة على الأصعدة الدولية والعربية والأفريقية مما ظهر فى حسن إدارته ومحافظته على علاقات التوازن مع السلطة التنفيذية.

– ركز التقرير على ظاهرة غياب الأعضاء عن جلسات المجلس وضرورة مراعاة الدقة فى مضابط المجلس وتطوير اللائحة لفرض جزاءات على المتغيبين بدون عذر، ومسألة حضور الوزراء للجلسات وأسلوب إداراتها ومشكلة عدم انتظام توقيتات عقد ورفع الجلسات، مما لا يتناسب مع معامل النشاط الذهنى للأعضاء.

– فيما يتعلق بالوظيفة السياسية، سجل التقرير محدودية ممارستها، وذلك لغياب التوازن بين حزب الأغلبية وسائر الأحزاب الأخرى وطبيعة الثقافة السياسية السائدة واهتمام الاعضاء باثارة المشكلات والقضايا ذات الطابع القومى، مثل: الرعاية الصحية، المستشفيات، الشباب، الرياضة، والطرق والكبارى.

وفيما يتعلق بالملاحظات على بيان الحكومة بين التقرير أن ٨٠٪ منها انصب على طلبات مشروعة للدوائر (مياه الشرب، الصرف الصحى، الاسكان والنقل والمواصلات) ومجالها الطبيعى وتخصيص موارد لازمة فى مشروع الموازنة وليس مناقشة بيان الحكومة.

– وفيما يتعلق بالوظيفة التشريعية سجل التقرير الزيادة النسبية لظاهرة التشريع السريع إلى مجموعة عدد القوانين الصادرة (٨٣,٤٪) وذلك فيما يتعلق بموضوعات خالية من مبررات الاستعجال، بما لا يتوافق مع روح أحكام اللائحة. وانصبت معظم مشروعات القوانين على السياسة الاقتصادية ومرفق العدل وزيادة حجم المبادرة التشريعية للأعضاء وتيسير اجراءات التقاضى والعمل الأهلى والإصلاح الادارى.

– رصد التقرير أن الدور الرقابى تميزبالطابع القومي وكان لوزارة التربية والتعليم ثم الصحة والسكان، ورئيس الوزراء النصيب الأكبر من التركيز بالنسبة للأسئلة. وتعاونت الحكومة ايجابياً بتفسير أسباب المشاكل والوعد بحلها . كما زادت طلبات الاحاطة مع استعمالها كأداة لنقد سياسة الحكومة وموقفها فى مشكلات جماهيرية قومية (التسمم الغذائى بالمدارس، حوادث القطارات..)

أما الاستجوابات حول الانحرافات واهدار المال العام والاغراق والعشوائيات ومشاكل الخصخصة، فتفتقد الفعالية فى غياب معارضة قوية قادرة على سحب الثقة من الحكومة، فضلاً عن استنادها لحجج واهية ورصد ضعيف للوقائع .. ولوحظ نشاط حزب الوفد فى استعمال الأدوات الرقابية.

اتبع التقرير منهجاً مقارنا فى التحليل لمتابعة اتجاهات الاستمرارية والتغير فى أداء المجلس واتجاهات أعضائة وخلص إلى توصيات عديدة أهمها:

– ضرورة التخلى عن الطابع التقليدى فى تشكيل النخبة البرلمانية وانفتاحها بإتاحة الفرصة أمام المستقلين وأعضاء الاحزاب. وكذلك مراعاة التوازن الحزبى والنوعى والاقليمى فى تشكيل لجنة الرد على بيان الحكومة، والتدقيق والتركيز فى توصياتها واقتراحاتها . وضرورة تعرف الأعضاء على الفرق بين مناقشة بيان الحكومة ومناقشة الخطة والموازنة وعدم جدوى إثارة قضايا أتخذت اجراءات حكومية فعلية ومباشرة لمواجهتها.

– ضرورة الالتزام بالمبررات الموضوعية المرتبطة بالتشريع السريع، ودراسة مقدمى الاقتراحات بقوانين للقوانين الاخرى ذات الصلة لتجنب رفض اقتراحاتهم، ودراسة المجلس مشروعات القوانين لتلافى المطاعن الدستورية .

– إعادة النظر فى نسبة ال٥٠٪ للعمال والفلاحين فى مجلس الشعب لعدم توافقها مع التطورات المجتمعية والدولية المعاصرة من انفتاح وعولمة، خاصة بالنظر إلى ضعف أداء الفلاحين لوظائفهم البرلمانية فى مقابل تزايد دور رجال الأعمال . هذا مع الحاجة لتحسين وتنشيط دور المرأة فى المجلس وأجهزته القيادية بتشكيل هيئة استشارية من القيادات النسائية لمساعدة العضوات فى مجال المبادرات البرلمانية وقضايا المرأة.

– ضرورة تطوير أعمال مركز البحوث البرلمانية بإمداده بالخبرات والكوادر العلمية المتخصصة لتمكينه من أداء مهامه البحثية لخدمة الأعضاء. وضرورة تيسير اتاحة مضابط جلسات المجلس للباحثين والرأى العام بالوسائل الالكترونية.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

الكيخيا .. تتمة المنشور ص ١٦

.. مع مناسبة أخري هي بدورها شاهد رمزي أيضا، ولكن على «جريمة بغير عقاب» وهى اختفاء منصور الكيخيا عضو مجلس أمنائها ليلة الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٩٣، عقب حضوره اجتماعات الجمعية العمومية للمنظمة فى القاهرة. وخلال هذه السنوات، تحركت القضية عبر قنوات عديدة، وانتزعت مساحات مهمة من الإعلام وواجهات العمل الشعبى، وحققت نجاحا رمزيا فى ساحات القضاء بصدور أحكام قضائية بتعويض أسرة الكيخيا نتيجة تقصير الأجهزة الأمنية فى حمايته.لكن لم تتقدم القضية أبعد من ذلك، حيث ظل مصير الرجل مجهولا، واقتصر دور الذين يدعون العلم بمصيره على إطلاق اتهامات ذات طابع سياسى، لا قدموا الدليل عليها، ولا أصروا على تكرارها .وأكدت المنظمة أنه رغم هذه الحقيقة المؤسفة فليس بوسع الجناة أن يركنوا إلى الطمأنية بأنهم أفلتوا من العقوبة، فمنصور الكيخيا الذى تحول إلى رمز للمختفين، أصبح أيضا رمزا لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقوبة لدى العديد من منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية، وأثبتت خبرة مكافحة الظاهرتين فى بلد مثل المغرب أن الإصرار على إطلاق سراح المختفين أو إجلاء مصيرهم يحقق أهدافه مهما طال الزمن.كما أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بأنها لازالت عند موقفها الثابت من تحميل الحكومتين المصرية والليبية مسئولية إجلاء مصير الكيخيا، ومطالبة الحكومة الأمريكية بإعلان مالديها من معلومات، وأكدت مجددا إصرارها على متابعة قضية منصور الكيخيا، وتصميمها على اجلاء مصيره، وتضامنها – الذى لا يتزعزع– مع أسرة الاستاذ منصور الكيخيا، وكل أسر ضحايا الاختفاء القسري، لاقتلاع هذه الظاهرة المؤسفة .

انتخاب هيئة.. تتمة المنشور ص ١٦

.. وأوجه النشاطات المستقبلية. فيما يتعلق بالبند الأول من جدول الأعمال، تمت تلاوة التقريرين الأدبي والمالي للفرع عن الفترة الماضية وجرى اقرارهما وإبراء ذمة الهيئة الإدارية السابقة من قبل الجمعية العمومية.كما جرى انتخاب هيئة إدارية جديدة للفرع تكونت من السادة: د. عبد الغنى الماني (رئيساً) والاستاذة أنجيلا جلاخ (نائبة للرئيس) ود. حسن موسى (أمينا عاما) ود. حميد فياض (أمينا للصندوق) وأ. محمد عزام (شئون اعلامية). كما تم انتخاب ممثلى الفرع للمشاركة فى اجتماعات الجمعية القادمة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وهم السادة: د. عبد الغنى الماني ود. حسن موسى، وأ. أشرف عبد الرحمن (عضواً احتياطياً) .

وقد أرسل الاستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان خطاب تهنئة للدكتورعبد الغنى الماني والهيئة الإدارية الجديدة،وتمنى للهيئة ازدهار نشاط الفرع.

مؤتمر نشطاء حقوق الإنسان .. تتمة المنشور ص ١٦

..على المحور الأول تضمن البيان الختامى للمؤتمر، ١٥ توصية أهمها ما يلى:

– رفض كافة أشكال التسلط وإشاعة روح الديمقراطية في المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وإعلاء قيمة العمل الجماعي وتأهيل الشباب لتولى المسؤوليات القيادية والاعتماد بالاساس على العمل التطوعى.

–الاعتماد على التكنولوجيا ووسائل الاتصال لفك الحصار المفروض على منظمات حقوق الإنسان وتشجيع التنسيق فى النشاط العربى وتطوير عمل الشبكات القائمة وخلق شبكات جديدة وربطها بالشبكات الإقليمية والدولية. والقبول بالتمويل الخارجى غير المشروط والذى لا يتعارض مع المبادئ والأهداف والأولويات مع التأكيد بأن التمويل ليس هدفا بحد ذاته.

– العمل على أن تصبح القوانين المنظمة لنشاط المنظمات الأهلية، اكثر ديمقراطية مع المطالبة بإشتراك المؤسسات الأهلية فى صياغة وتطوير تلك القوانين.

– الاهتمام بالبحث الميدانى وتطويره وتدريب نشطاء حقوق الإنسان على تقنياته والسعى لازالة العوائق القانونية والثقافية والاجتماعية التى تعوق تطويره.

–الرفض التام للسياسات والممارسات التى تهدف إلى تجويع الشعوب وحرمانها من حقها فى الحياة والطعام والدواء والكساء وحقها فى التنمية ويدعو لرفع الحصار عن شعب العراق فورا دون قيد أو شرط. ويدين المؤتمرون الضربات الصاروخية ضد المواقع المدنية والعسكرية حيث يذهب ضحيتها أناس أبرياء مما يعد انتهاكا لحقهم فى الحياة، ويطالب المؤتمرون النظام العراقى بإيقاف الاضطهاد الذين يتعرض لهما المواطنين بواسطة السلطات العراقية.

– التأكيد على أن حقوق المرأة هى كل لا يتجزأ ويدعو إلى أن تضع منظمات حقوق الإنسان الدفاع عن حقوق المرأة من بين أولوياتها وخلق آلية ديمقراطية داخل المنظمات لتعزيز دور المرأة.

–ضرورة تدريب النشطاء وتعليمهم للارتقاء بتكوينهم المعرفي والمهاري .

وعلى محور الاجراءات العملية تشكلت ثلاث مجموعات عمل داخل المؤتمر وناقشت بعض الآليات العملية حول:–

أولا:– إنشاء صندوق للتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث تبني المؤتمر فكرة إنشاء الصندوق، على أن يتم بالتشاور مع المنظمات والنشطاء فى الدول العربية، حتى يتحول إلى صندوق لجميع النشطاءوالمنظمات وقد تم تشكيل لجنة لمتابعة استكمال هذا المشروع .

ثانيا:– إنشاء شبكة الحملات والتحرك السريع فى الدول العربية لحماية نشطاء حقوق الانسان،وقد ناقش المؤتمر الفكرة وقرر أن يتولى مسؤولية التنسيق البرنامج العربى لنشطاء ومنسق مجموعة العمل.

ثالثا:– صياغة ميثاق شرف للحركة العربية لحقوق الإنسان.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

اللجنة التنفيذية للمنظمة تعزز مساعى الأمانة العامةلعقد اتفاق مقر مع الحكومة المصرية

بحثت اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الدورى يوم ١٣ يناير/كانون ثان، برنامج عمل المنظمة للعام ٢٠٠٠، ومشروع البرنامج التنفيذى الذى توصلت إليه الأمانة العامة مع البرنامج لتنفيذ توصيات ندوة حقوق الإنسان والتنمية التى عقدتها المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان فى العام ١٩٩٩. كما بحثت عددا من القضايا التنظيمية المهمة، وفى مقدمتها تقدم المنظمة رسميا بطلب عقد اتفاق مقر لوزارة الخارجية والمرحلة التى وصلت إليها أعمال اللجنة القانونية الموكل إليها تعديل النظام الأساسى، واجتماع الجمعية العمومية الخامسة للمنظمة. وقد عززت اللجنة التنفيذية مسعى الأمانة العامة بعقد اتفاق مقر، ووافقت على مشروع التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى، وأوصت بدمجه حال اقراره النهائي من جانب أجهزة الأمم المتحدة فى خطة عمل المنظمة، وقررت دعوة مجلس الأمناء للاجتماع فى ٢٩ابريل/نيسان حتى تكون اللجنة القانونية المكلفة بتعديل النظام الأساسي قد استكملت عملها، وكذا إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية من جانب مكتب المحاسب القانونى للمنظمة.

ستة أعوام على اختفاء منصور الكيخيا

فى ذكرى مرور ستة أعوام على اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا، أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان «بياناً» أشارت فيه إلى أنه بينما تحتفل منظمات حقوق الإنسان فى كل أنحاء العالم هذه الأيام بذكرى إقرار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، شاهدا رمزيا على تدشين مرحلة جديدة في تطور الإنسانية، يتزامن احتفال المنظمة العربية لحقوق الإنسان بهذه المناسبة، وعلى نحو ما يحدث منذ سنوات.. (البقية ص ١٥)

انتخاب هيئة إدارية جديدة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان- بالنمسا

انعقدت بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان- بالنمسا بعد اكتمال نصابها القانوني. وقد أقر الحاضرون فى بداية الاجتماع جدول الأعمال الذى انحصر فى ثلاثة بنود هى : مناقشة التقريرين المالي والأدبي عن نشاط الفرع، وانتخاب هيئة إدارية جديدة (البقية ص ١٥)

مؤتمر نشطاء حقوق الإنسان على أبواب قرن جديد

تحت هذا العنوان، تداعى العديد من نشطاء حقوق الإنسان إلى اجتماع فى مدينة الرباط خلال الفترة من ٣-٥ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩، بتنظيم مشترك من البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لبحث قضايا وهموم الحركة العربية لحقوق الإنسان، ومحاولة بلورة اقتراحات وتصورات تسعى لتذليل المشكلات التى تعترضها . وقد شارك الأستاذ محسن عوض مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان فى أعمال المؤتمر التى توزعت على محورين أساسيين: وهما :

- محور تقويمى للاشكاليات المطروحة بمختلف أبعادها بما فى ذلك مشكلات التدريب وتقييم الأداء والعمل الميدانى.. الخ وأفرد مساحة خاصة لاستجابة نشطاء حقوق الإنسان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى ضوء تقرير ميدانى أعدته السيدة قيوليت داغر عن زيارة للعراق.

- ومحور عملى ناقش مقترحات وتصورات العمل فى ضوء المتغيرات الوطنية بتأسيس صندوق للتضامن بين نشطاء حقوق الإنسان، وشبكة عربية للحملات والتحرك السريع لحماية نشطاء حقوق الإنسان، والدعوة لبلورة ميثاق شرف للحركة العربية لحقوق الإنسان . (البقية ص ١٥)

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة

رئيس المنظمة : أ. جاسم القطامى
الأمين العام : أ. محمد فائق

المقر الرئيسى : ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية
ت : ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨
تليفاكس : ٤١٨٥٣٤٦
بريد الكترونى :
AOHR @ Link Com.Eg.
صفحة الانترنت :
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية :
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكى

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية إلى البنك العربى المحدود - جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738
أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى
Alwatany Bank of Egypt/ - ٥٨١٨٣٥
Sarwat, Account 581835